اعمال الحيازة واعمال الحبس بالاقرار من المقوم عليه بالملك حتى اقر بالبيع ابن حمدين وابو محمد
عبد الصمد وعن اصبغ بن محمد لا يصح التحبيس الا باثبات ملكه له وقت التحبيس وليس في
اقرار المقوم عليه بالبيع الا اقرار بالملك يوم وقع البيع ولا منفعة فيه وان ارخ شهود السماع
مدة يجوز فيها شهادة السماع نحو الثلاثين سنة او نحوها فحين يتملك بيده بالملك وبطل الحبس
وبحال ذلك وان حد واحو خمسة عشر عاما فاقل قضي له ببقاء ما بيده على ما يقر به من التحبيس
واجاب مرة اخرى ابن رشد في مسالة الفندق وفي المسالة نفسها بان نال الحيازة
من شرط تمام التحبيس لا يصح القضاء به دونها ولا يجوز الحكم بمعاين الا بعد تعيينه بالحيازة ولا
خلاف ولا شك في صحته فاذا لم يبق من شهود التحبيس من يعاين الفندق ويحوزه من جهاته الاربع
فيقول هذا الذي اشهدنا به المحبس فليس فيه حوز وليس في عقد التحبيس على السماع ما يعين
حدوده ووصفه بالشهرة محبسة لانها لا احتمال ان يكون المحبس فندقا غيره فاشتهر به ذلك
الوقت او حول دارا او غيرها او يكون لا هو الفندق ويكون زاد بعد التحبيس زيادة لم تكن فيه
يوم التحبيس والاصول تقتضي الا يخرج شي من يد من هو بيده الا ببينة تقطع به البينة في
بالمحتمل المشكوك فيه ونزلت بقرطبة ايام شيوخنا قام رجل في دار محبسة معينة
بموضع معروف بقرطبة فاثبت التحبيس وساله الحاكم في اثبات الحيازة فعجز عنها ولم يحز له
الا باب الدار خاصة فاتفق جميع فقها الوقت على عدم قضاه بالحبس لعجزه عن الحيازة هذا
جواب المسالة الا ان يقر له المقوم عليه ان الفندق الذي قام عليه فيه بالتحبيس رهنا لم يقر له
فيما اطلعنا عليه بل انكره وكذبه شهوده على ما ظهر به من العقدين الذين اطلعنا عليهما
فاذا لم تثبت الحيازة ولا وقع الاقرار بها فلا منفعة للقايم في اثبات ملك جده ولا في اقرار
المقوم عليه بابتياع سلفه منه اوجب ذلك الملك والملك وان كان العقد المذكور لم يتضمن
تسمية المبتاع من سلفه بعينه فلا يبطله ولا يوهنه وسوا كان الابتياع قبل تاريخ التحبيس
او بعده ببطلان التحبيس الحبس بالوجه المتقدم فاستخر الله ونفذ القضا باطلاق يد المقوم
عليه في الفندق وقطع التعرض له وتكرره بالخصام الا ان يات بغير ما اتى به اولا فينظر له
بالواجب ذلك لا تحجير في الاحباس وذلك بعد تحويز الفندق لشهود السماع بالابتياع المذكور
هذا يوجب الاجتهاد وامعان النظر وجواب ابن عتاب تقدم بعضه وزاد هنا ان اقرار المقوم
عليه بالابتياع من جد القايم يوجب له الملك فيقضي بالحبس له الا ان يكون تاريخ شهادة
السماع بالابتياع قبل تاريخ الحبس ونا بهما ابو محمد عبد الصمد وخالفهما اصبغ بن محمد
والصحيح فتوى ابن رشد قلت قوله فان ثبت تقدم تاريخ التحبيس الى قوله وكذلك
جاءت الرواية هو قوله في الهبات منها اذا ادعى رجل انه ابتاع الهبة من الواهب واقام بينة
فالمبتاع احق وكذلك قول مالك في الذي حبس على ولده ومات وعليه دين فقال فيه ان اقام
بينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم والا بيع للغرما ابن رشد ويتخرج فيها قولان الحبس
اولى من البيع اذا كان مورخا ولم يكن البيع مورخا وهذا اذا لم يقبض وان تحقق انه هو قبل

ردت

ردت الصدقة والحبس باتفاق انظرها في سماع عيسى من الهبات وما اتصل بها وجرى في كلام
ابن رشد ايضا ان الارض الموقفة يفسخ البيع فيها وظاهره والحبس ومنه مسالة حبس
ارض الظهير فسئل عنها شيخنا الامام وهي انه سئل عن رجل من الصلحا ساكنه ببعض
بلاد الساحل وبنى به زاوية واشتهر بخير في البلد المذكور واخرج ظهيرا فيه واسم ابن لحيه
ثم انتقل الى القيروان وبنى بها زاوية وخلف في الاول ولده فقام مقامه فيه واخرج ظهيرا
على نحو ما كان لابيه قبله ولم يكن لك مدة طويلة حتى توفي فقام الان بعض حفدة الشيخ الاول المذكور
غير ولد الاخ الذي كان البلد المذكور بيده وبيد عقبه كما ذكروا واستظهر برسم يتضمن ان
الشيخ الاول الصالح المذكور حبس هذا البلد المذكور واوقفه انفا فاموبه على ابني اخيه
بالسوية بينهما وعلى عقبهما وعقب عقبهما وانهما فلا ذلك منه والتزما الا بعد الان في البلد
المذكور وظهير يخرجه احدهما دون صاحبه وتاريخ الرسم المذكور نحو ستين سنة فهل هذا
الرسم في التحبيس عامل ام لا وهل يعتبر دعوى هذا القايم مع حيازة عقب عمه مدة تقرب من
خمسين عاما والسلام فاجاب تحبيس رباب الظهير في افريقية غير تام لان
الظهير في افريقية انما هو اعطا منفعة لا اعطا رقبة وانما يعني تحبيس هذا الحبس فيما له المواضع
المذكور من نقص ونحو ذلك واما ما هو فانظر السلطنة والله اعلم قلت وكانا
يتقدم لنا في المجالس اخذ هذا من قوله فيها في البيوع الفاسدة لا يجوز بيع غيران المعادن لان
من قطعت له اذا مات قطعت لغيره ولم تورث عنه قال لانه لم يقطع لاهلها الا المنافع خاصة
ووقعت بشيخنا المذكور ارضا اشتراها من المخزن بقرية صابيع من حوز تونس قال وكان
ابن عبد السلام يصرح بعدم ملكها وكذا اخبرني الشيخ الصالح ابو الربيع سليمان المروعي
عن الشيخ ابن عبد السلام انه امره ان يدخله في الظهير مع اعمامه ولا يملكون ذلك لكونهم
اقرب الى من خرج له الظهير وهي ليس يقطعها السلطان ابن سهل فيمن حبس فدانا على مسجد
ثم رفع الى حاكم انه من ارض الجزية فالواجب بقا الحبس على ما هو عليه حتى يثبت انه من مال
الجزية فاذا ثبت نظر فيه بالواجب قاله جماعة من اهل الفتوى قلت وظاهر كلام
ابن رشد انه لا يمضيه وظاهر هذه المسالة وانظر ارض الجزا بتونس هل هي مثلها ام لا والصحيح
عند شيوخنا انها تملك وتعطي في المهور وحبس كثير منها وجرى العمل على امضائه ونقلت من كلام
شيخنا الامام عن ابن عبد السلام ان دور الربض بتونس اذا خربت لا حق فيها الا لبيت المال حتى لو كانت
حبسا بخلاف الرسوم الخارجة فانها مملوكة لاربابها لانها منزلة وسئل شيخنا ايضا
عما حوز من البلاد التي اعطاها السلطان للعرب بالظهير لاخذهم حكرها وعشرها ثم ياذن من
بيده الظهير بالرغبة في البنا والسكنى وعمارة الارض بالسواني والجمال وربما يبقى الرجل في الرغبة
بعمر الارض السنين المتطاولة حتى يهلك او يعجز عن العمل فيها فياتي غيره يريد العمل فيها فيريد
الاول منعه لحيازته لها قبله فهل له منعه من ذلك ام لا وكذا اذا خلا البلد بجور العرب او الوبا
او المجاعة ثم جا ناس ارادوا عمارتها بعد ذهاب اهلها بما ذكر ولم يبق في البلد الا اثار رسوم

Copyright © King Saud University